Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن هشام ـ أسامة بن زيد وزيد بن ثابت أحد بنى مالك بن النجار، والبراء ابن عازب أحد بنى حارثة، وعمرو بن حزم أحد بنى النجار، وأسيد بن ظهير أحد بنى حارثه ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة.

وقد أجاز الرسول ﷺ ابن عمر فى غزوة الخندق سنة خمس فى شوال.

وإذا كان ابن عمر فى أحد ابن أربع عشرة سنة، وغزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث، وغزوة الخندق كانت فى سنة خمس من الهجرة، فمعنى ذلك أن ابن عمر كان فى غزوة الخندق ابن ست عشرة سنة؟ ويجاب على هذا: بأنه كان فى غزوة أحد قد دخل فى أربع عشرة، وأما قوله: ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فالمعنى: أنه تجاوزها، وعلى ذلك يكون قد ألغى الكسر فى الأول، وجبره فى الثانية.

وإذا كان هذا المقدار من العمر قد أجاز فيه الرسول ﷺ الخروج للجهاد، فإن العلماء قد استدلوا بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية يكون بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، وغير ذلك من الأحكام.

وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده**﴾، وقد فسره ابن عباس بثمانى عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة؛ لأن نشوء البنات وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة.

وقال أبو يوسف ومحمد: بخمس عشرة فى الغلام والجارية، وقد قال بعض الحنفية: وعلى ذلك الفتوى؛ لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة.

ومما يرجح سن البلوغ والتكليف بخمس عشرة ما أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع بلفظ: عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة صحيحة لا يطعن فيها.

الاستنباط

١ـ منزلة ابن عمر رضى الله عنهما وفضله وتسابقه للخير والجهاد.

٢ـ من استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين.

٣ـ معرفة الرسول ﷺ لأصحابه ورفقه بهم، ودقته فى تنظيم المجاهدين فى سبيل الله.